دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٣ العدد ٢ والمجلد العدد ١
رجب ١٤١٧هـ

توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

منذر قحف (*)

مقدمـــــة

ترمي هذه الورقة إلى مناقشة بعض الأفكار المتعلقة بتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، وتطبيقاتها الواقعية في بعض هذه البنوك .

ومسألة توزيع الأرباح تتعلق بمصادر أموال البنوك الإسلامية أكثر مما تتعلق باستعمالات هذه الأموال. وبما أن غالبية استثمارات البنوك الإسلامية تتكون من مرابحات ، الربح فيها مقدار ثابت محدد عند التعاقد فلا مجال فيها للحديث عن توزيع الأرباح . وما تبقى من استثمارات للبنوك الإسلامية هو على صيغتى المضاربة والمشاركة، وهو قليل وتنطبق عليه المبادىء نفسها التي سنتحدث عنها في هذه الورقة .

ومن جهة أخرى ، فإن مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية تأتي من رأس المال والودائع في الحساب الجاري والودائع الاستثمارية على تنوعها وتعدد أسمائها. وإذا كان رأس المال قد قدم في معظم البنوك الإسلامية على أساس عقد الشركة، فإن الودائع الاستثمارية قدمت على أساس عقد المضاربة ، في حين تتراوح الودائع في الحساب الجاري بين مبدأي القرض والوديعة المأذون في استعمالها. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن نظريا تقديم رأس المال على أساس المضاربة بصورة كلية بحيث تكون إدارة المصرف الإسلامي مضاربة بعملها دون أن تمتلك أي جزء من رأس المال. ولكن مثل ذلك لم يحصل في أي بنك إسلامي نظرا لأن قوانين وأنظمة البنوك في جميع البلدان تشترط على المؤسسين المساهمة بجزء من رأس المال. ولكنه يلاحظ أن بعض البنوك الإسلامية قد قسم رأس المال إلى جزأين: جزء تتم المساهمة فيه على أساس الشركة، وجزء على أساس المضاربة[1]

(*) باحث اقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

(1) بنك التقوى على سبيل المثال ـ أصدر نوعين من الأسهم ، أسهما عادية (فهي تتأسس على مبدأ الشركة الشرعي) وأسهما لا يحق لها المشاركة في الإدارة، مما يجعلها تقوم على المضاربة.

من هذا يتضح أن تنوع مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية يتيح المجال للحديث عن توزيع الأرباح والقضايا النظرية والتطبيقية الناشئة عن ذلك وهو ما يشكل موضوع هذه الورقة.

فبعد هذه المقدمة سيركز القسم الأول على خصائص التمويل الإسلامي فيما يتعلق ببنية مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، من حيث تأثيرها على توزيع الربح، ثم يدرس القسم الثاني المسائل الأكثر أهمية فيما يتعلق بمعايير وكيفية توزيع الأرباح بين أصحاب أنواع مصادر الأموال المختلفة.

القسم الأول

خصائص التمويل الإسلامي فيما يتعلق بتوزيع الأرباح حسب مصادر الأموال

يعتمد نظام التمويل من حيث مصادر الأموال النقدية القابلة للاستثمار على أساليب ثلاثة هي: المضاربة والشركة والقرض[١] وبما أن كل نفع يجره القرض هو ربا محرم فإن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو الذي تطبقه البنوك الإسلامية على مصدري أموالها الرئيسية وهما أصحاب الودائع الاستثمارية والمساهمين برأس مال البنك[٢] . ومن المفيد لنا أن نستعرض بعض خصائص التمويل الإسلامي لما لها من تأثير على طريقة توزيع الأرباح . ويلاحظ أن لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة خصائص يتميز بها عند مقارنته بالعائد الربوي الثابت نوجز أهمها فيما يلي:

---

(١) وهذا حسب رأي جمهور الباحثين المعاصرين، أن الودائع تحت الطلب في الحساب الجاري تخرج على القرض وليس على عقد الوديعة المعروف في الشريعة. (انظر: سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) وإن كان منهم من يرى أنها وديعة مأذون باستعمالها من قبل المودع، رغم أنه يمكن القول إن هذا الإذن إنما هو إذن إذعان وليس إذن رضى. (انظر حسن عبدالله الأمين: الودائع المصرفية، مكتبة تهامة جدة ١٩٨٣م).

(٢) معروف أن الفرق بين المضاربة والشركة من حيث توزيع الأرباح والخسائر هو عدم تحمل المضارب أي نصيب في الخسارة في حين تكون له حصة في الربح. ولكن هذا الفرق يضمحل عمليا عندما يسمح للمضارب بخلط ماله الشخصي مع رأس مال المضاربة، وعندئذ تنطبق القاعدة العامة التي تنطبق على الشركة أيضا وهي أن الخسارة توزع بحسب المال أما الربح فبحسب الشرط، لأن مال المضارب سيعامل وكأنه مال لصاحب رأس مال، بحيث ترفع حصة المضارب من مجموع الربح، وتحسب حصة المال، ثم يعطى أصحاب المال (بما فيهم المضارب نفسه) حصصهم من الربح بحسب أموالهم، ثم تضم حصة المضارب عن رأس المال إلى حصته عن العمل ليكون المجموع هو نصيبه في ربح الشركة.

١ ـ تقليل مخاطر الإفلاس:

يتيح مبدأ المشاركة في الخسارة مجالا لحماية البنك من التعرض للخسارة الكبيرة في رأسماله مما يقلل من تعرضه لمخاطر الإفلاس . ذلك لأن لديه قاعدة رأسمالية عريضة ، تتألف من مجموع رأس المال والودائع الاستثمارية، لتوزع عليها الخسارة عند حصولها . وبسبب هذا التوزيع يصبح عبء الخسارة على أصحاب رأس المال خفيفا، مما يبعد شبح الإفلاس عن البنك الإسلامي. وينطبق نفس الأمر كذلك إذا ما كانت عوائد الاستثمار قليلة. فإن البنك الإسلامي يعكس ذلك على أصحاب الأموال المستثمرة بصورة ضآلة في الأرباح الموزعة، بدلا من أن يتحمل أصحاب الأسهم وحدهم نتائج الضعف في العوائد .

وفي مقابل ذلك، فإن البنك الربوي يلتزم بدفع فوائد ثابتة لأصحاب الودائع، مما يجعل رأس المال هو الذي يتحمل وحده النتائج المترتبة على ضعف العوائد الاستثمارية أو حالة الخسارة[١] .

ولا شك أن تعرض البنك للخسارة (أو على الأقل لضعف في الأرباح) يمكن أن يكون لأسباب خارجة عن إرادته وسعيه. كأن تفرض الدولة قيودا شديدة على الائتمان من خلال أدوات السياسةالنقدية بما فيها السقوف الائتمانية.

ولا يخفى أن الخسارة يمكن أن تنشأ أيضا عن ضعف في الكفاءة الإدارية فلا ينبغي المبالغة في فوائد هذه الخاصية. وإن كان يمكن القول أنه في حالة وجود منافسة بين عدد من البنوك الإسلامية في سوق واحدة ، أو بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية على ودائع أصحاب الوفورات، فإن المنافسة تخرج من السوق غير الكفء. ولكنه يصعب كثيرا الحديث عن توفر معظم شروط المنافسة اللازمة لرفع الكفاءة في سوق الودائع الاستثمارية.

---

[١] بمثال حسابي مبسط يمكن إدراك أهمية هذه النقطة. لتكن نسبة رأس المال والودائع الاستثمارية إلى مجموع الأموال المستثمرة ١٠٪ و ٩٠٪ على التوالي، فإن انخفاض ١٪ في نسبة العائد الصافي للأموال المستثمرة يؤدي إلى انخفاض ربح رأس المال بنسبة ١٠٪ في البنك الربوي، مما قد يدفع بالبنك إلى خانة الخسارة، باعتبار أنه لا يستطيع تخفيض ما يدفعه للمودعين. أما البنك الإسلامي فإن نصيب رأس المال فيه من انخفاض عوائده الاستثمارية يكون نقصا بمقدار ١٪ فقط، شأنه في ذلك شأن نقص إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية. مما يعني أن البنك الإسلامي يميل أو يتكىء على أصحاب الودائع في حالة انخفاض الإيرادات، مما يحميه من احتمال الإفلاس.

٢ – المرونة في شروط التعاقد:

يسمح عقد المضاربة الشرعي بمدى معقول من المرونة في صياغة البنية التعاقدية للمشروع . وقد انعكست هذه المرونة في ممارسات البنوك الإسلامية نفسها. وقد أدى ذلك إلى تفاوت ملحوظ في كيفية احتساب الأرباح ، من حيث ما ينزل منها من نفقات ومصروفات أم من حيث ما يدخل في الأرباح الإجمالية من المكاسب الناشئة عن عمولات التحويل والصرف والخدمات المصرفية الأخرى . يضاف إلى ذلك تفاوت في كيفية توزيع الأرباح نفسها.

ولبيان ذلك نقول إن بعض البنوك الإسلامية قد ميزت بين نوعين من أرباب مال المضاربة في بنيتها المالية . نوع يساهم في المشروع بأكمله وهو يتساوى من حيث ارتباطه المالي بالبنك مع الشريك حامل السهم العادي ، الذي يصبح في هذه الحالة مضاربا يخلط ماله مع مال رب المال.

وبذلك يكون الفرق بين هذا النوع من رب مال المضاربة والمساهم هو المشاركة في الجمعية العمومية وانتخاب الإدارة فقط. وقد سمى أحد البنوك الإسلامية[١] هذا النوع من أرباب المال بأصحاب الأسهم الممتازة ، لامتيازهم عن المساهمين العاديين بالإعفاء من مشاغل الإدارة وبما أن علاقة رب المال هذا بالبنك هي علاقة مضاربة للقيام بمشروع البنك نفسه، فإنه مثل المساهم العادي يساهم في جميع أعباء وإيرادات البنك ولا يستحق رأس ماله إلا عند تصفية البنك نفسه.

أما النوع الثاني من رب مال المضاربة فهو الذي يودع ماله في البنك الإسلامي بقصد استثماره مع الأموال الاستثمارية للبنك. فيكون البنك ، بما فيه من نوعي الأسهم (رب مال مضاربة ومضارب يخلط ماله فيها) هو المضارب مع رب المال الجديد هذا . وعندئذ لا يتحمل حساب الاستثمار الأعباء الإدارية لعمل المضارب كما لا يشارك في إيرادات البنك غير ذات العلاقة بالاستثمار الذي ساهم به.

يضاف إلى ذلك أن طبيعة عقد المضاربة تسمح للعاقدين باختيار ما يدخل في حساب المضاربة من نفقات مدفوعة للغير. لذلك يمكن بالشرط في العقد التوسع – أو التضييق – فيما تتحمله المضاربة في نفقات إدارية دون أن يخالف نصا شرعيا طالما أن ذلك لا يقطع الشركة

---

[١] وهو بنك التقوى، انظر التقارير السنوية الدورية لبنك التقوى، وانظر كذلك صيغة عقد شراء الأسهم العادية والممتازة في البنك المذكور.

بينهما بأن يعطي أحد الشريكين إيرادا بحتا دون أن يعطي الآخر نصيبه منه. فكثير من الفقهاء تركوا ذلك للعرف، أو للشرط[١] ، كما أن الخلاف فيما بينهم في ذلك يصب في النهاية في درجة عالية من المرونة بالنسبة لما يدفع للغير من نفقات تتعلق بالمضاربة . يضاف إلى ذلك أن المضاربات مع البنوك الإسلامية إنما هي مضاربات مع شخصية معنوية لا تقوم بنفسها ـ بداهة ـ بأي من أعمال التجارة التي يقوم بها الشخص الطبيعي . وبالتالي فإذا كان ثمة عرف ينطبق عليها فإنما هو عرف الشخصيات المعنوية في ممارستها للأعمال الاستثمارية.

يترتب على خاصية المرونة هذه أن البنك الإسلامي يتمتع بدرجة عالية من الحرية التي تمنحها له الشريعة السمحة في اختيار الشروط التعاقدية مع أنواع المودعين المستثمرين عند التسويق ، واجتذابه للودائع الاستثمارية .

٣ ـ تأثر المودعين بالتغيرات الحقيقية في السوق:

بما أن ما يحصل عليه أصحاب مصادر الأموال في البنوك الإسلامية هو جزء من الأرباح الفعلية المتحققة، فإن إيراداتهم ترتفع وتنخفض حسب فعالية السوق الحقيقية. ففي أوقات الرواج حيث تتزايد الحاجة إلى الأموال ترتفع الأرباح فيتشجع أصحاب الدخول على زيادة وفوراتهم. وعكس ذلك يحصل في أوقات الانكماش . ينشأ ذلك عن طبيعة الربح المعروفة في الشريعة الإسلامية، فهو توزيع لأرباح متحققة فعلا، وليس ثمنا لاستعمال الودائع يتحدد مسبقا كما هو الشأن في البنوك الربوية[٢] .

٤ ـ زيادة حساسية إدارة البنك الإسلامي للديون المشكوك فيها:

بما أن البنك الإسلامي يتعامل مع ودائع الاستثمار على أساس توزيع الأرباح ، فإنه سيكون من صالح أصحاب البنك، ممثلين، بمجلس الإدارة، تحميل كل دورة محاسبية بجميع الأعباء المالية المترتبة عليها دون أية محاباة أو تأخير في اتخاذ الإجراء المحاسبي المناسب . وأهم ما في هذه الأعباء هي تلك الناتجة عن الاستثمار المصرفي والمتمثلة بمخصص الديون المشكوك فيها.

---

[١] انظر الأبحاث المقدمة حول العرف في الاجتماع السنوي الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجتمع ، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٩٢١ ـ ٣٤٧٠ .

[٢] ويتأثر المودعون في النظام الربوي أيضا بمستوى النشاط الاقتصادي الحقيقي. ولكن العنصر النقدي في سعر الفائدة يجعله أكثر حساسية للتغيرات النقدية من حالة الودائع على أساس اقتسام الأرباح. ومن جهة أخرى، فإن الربح لا يعرف إلا عند نهاية الدورة المالية ـ طالت أم قصرت ـ في حين أن سعر الفائدة يعرف كل يوم بل كل ساعة؛ مما يجعل التأثير في حالة الفائدة أكثر سرعة وأوسع مدى منه في حالة الربح الفعلي.

فعدم تحميل كل دورة محاسبية بجميع المخصص اللازم للديون المشكوك فيها يعني توزيع أرباح مضخمة، والإبقاء على هذه الأعباء للمستقبل، مما يكون له تأثير تراكمي سلبي على حقوق أصحاب البنك الإسلامي . وبالتالي فإن من مصلحتهم ـ كما أنه من مقتضيات العدل نفسه أن يتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية في كل دورة مالية نصيبهم من مخصص الديون المشكوك فيها بشكل لا تساهل فيه، إذ أن كل تساهل في هذا الأمر يضر بمصالح المساهمين[١] لأن ارتباطهم بالمشروع يستمر حتى انتهائه، في حين توزع الأرباح على المودعين في نهاية كل دورة مالية .[٢]

وفي مقابل ذلك، فإن الأمر ليس هكذا في البنك الربوي ، إذ يمكن فيه لمجلس الإدارة أن يخفي بعض الديون المعدومة أو المشكوك فيها دون أن يخشى من توزيع الأرباح على المودعين لأن علاقته مع المودعين قائمة على دفع ربا محدد لا يرتبط بتحقيق الأرباح .

وبالتالي فإن الخسائر الناتجة عن هذه الديون سيتحملها أصحاب الأسهم وحدهم عاجلا- من خلال احتياطي الديون المشكوك فيها ـ أم آجلا ـ من خلال الديون المعدومة فعلا - على السواء بل إنه يمكن المضي في هذا التحليل إلى القول بأن من مصلحة مجلس الإدارة الحالي إخفاء أكبر قدر ممكن من الديون المعدومة والمشكوك فيها أو غيرها من الأعباء التي يمكن إخفاؤها عن المساهمين، لأن ذلك سيظهر نتائج جيدة لفترة خدمة مجلس الإدارة .[٣] وبخاصة أن الديون المشكوك فيها يسهل ـ في البنك الربوي ـ إخفاؤها مع زيادة في الأرباح عن طريق إعادة جدولتها بزيادة مقدارها وتسجيل إيرادات لقاء الزمن الجديد . حتى أن سلطات الرقابة المصرفية في معظم الدول صارت تفرض قيودا صارمة على المعاملة المحاسبية لفوائد إعادة الجدولة ، وعلى الحسابات المدينة غير المتحركة .

---

[١] وهو يضر أيضا بأصحاب الودائع الاستثمارية المستقبليين عند الاضطرار إلى تحميل الديون القديمة المعدومة على حساب الأرباح والخسائر. وإن كان يمكن القول بأنهم ينبغي أن لا يتحملوا عبء ديون لم تقع أثناء فترة استثمار أموالهم فينبغي عندئذ تحميل عبء هذه الديون على المساهمين وحدهم.

[٢] ونلاحظ هنا أن إدارة البنك الإسلامي ـ بدافع الحرص نفسه على مصالح أصحاب الأسهم ـ يمكن أن تعمد إلى إخفاء الديون المعدومة والمشكوك فيها، وتوزيع ربح أكبر مما هو حقيقي على المودعين والمساهمين ـ بصفتهم أصحاب مال في الاستثمار ، إذا شعرت أن ذلك يزيد من إقبال المودعين على البنك، فتزيد الودائع، فتزيد قدرة الإدارة على تحقيق الأرباح المستقبلية للبنك، مما يسهل عليه إطفاء الخسائر، الناتجة عن هذه الديون، في السنوات المقبلة. ولكن هذا المسلك من قبل الإدارة يثير اعتراضا من الوجهة الشرعية لأن الخسائر المتراكمة الناشئة عن تأجيل إطفاء الديون المعدومة ستحمل في المستقبل على المودعين وأصحاب الأسهم ـ بصفتهم أصحاب مال في الاستثمار ـ معا وليس للإدارة أن تتبرع للمودعين الحاليين من أموال وإيرادات المودعين المستقبليين.

[٣] إن التناقض بين مصلحة مجلس الإدارة ومصلحة المساهمين يمكن أن يقع أيضا في البنك الإسلامي ـ بل في جميع الشركات المساهمة ـ وهو أمر معروف في الدراسات المتخصصة. ولا شك أن للعامل الأخلاقي في إدارات البنوك الإسلامية أثرا كبيرا في منع حدوث ذلك.

القسم الثاني

مسائل تحتاج إلى إعادة نظر في توزيع الأرباح

ملاحظات على التوزيع الحالي للأرباح في البنوك الإسلامية

إن التجربة الفنية للبنوك الإسلامية في السنوات الماضية، التي قاربت العشرين في معالجة توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين تقدم لنا دروسا وتثير مسائل جديدة بالملاحظة:

١ ـ فمن البنوك الإسلامية من يعتبر جميع النفقات الإدارية سواء ما تعلق منها بكلفة الإدارة والمحاسبة والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة البنك وأقسامه ومبانيه ومستهلكاته أمرا يقع على عاتق المضارب ولا علاقة لرب المال به، كما يفعل البنك الإسلامي الأردني . فيعمد البنك الإسلامي إلى قيد إيرادات الاستثمار في حساب خاص، تنزل منها النفقات المباشرة المتعلقة بعملية الاستثمار نفسها فقط، وتوزع على أصحاب المال (ومنهم المال الخاص للبنك مما يدخل ضمن الأموال المستثمرة) والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وبذلك لا يتحمل حساب الاستثمار أيا من نفقات المحاسبة والإدارة وسائر النفقات العامة للبنك.

ومن البنوك الإسلامية من يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يشاركون في تحمل جميع النفقات الإدارية والمحاسبية العامة ما عدا نفقات مجلس الإدارة، كما يفعل بيت التمويل الكويتي. وذلك على اعتبار أن الأعمال التي صرفت عليها النفقات الإدارية والمحاسبية هي من الأعمال التي يقتضيها الاستثمار ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة[1].

٢ ـ وكذلك من البنوك الإسلامية من يطبق مبدأ ما يسمى بمعدل الاستثمار ومنها من لايطبقه . ويقوم مبدأ معدل الاستثمار هذا على أساس أن البنك يضطر (جبرا بحكم القانون أو اختيارا بحكم التجربة) للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع الاستثمارية على شكل احتياطي نقدي لمواجهة طلبات سحب الأموال . وتختلف هذه النسبة حسب شروط المضاربة. فالوديعة في حساب الادخار مثلا يستثمر منها ٧٠٪؛ والوديعة في الحساب الخاضع للإشعار يستثمر منها ٨٠٪؛ والوديعة لأجل ثابت، سنة مثلا، يستثمر منها ٩٠٪. وقد يمكن اعتبار الاحتياطي النقدي

---

(١) حسن عبدالله الأمين كيفية احتساب عائد الاستثمار من الوجهة الشرعية. ورقة بحث قدمت في ندوة البركة الرابعة، الجزائر ١٤٠٧هـ.

المتروك خارجا عن إطار الاستثمار بمثابة وديعة مصرفية تخرج على أساس القرض فتكون مضمونة للمودع ويجوز الجمع بين القرض والمضاربة لجواز كل منهما بانفراده[١].

٣ ـ ويلاحظ أيضا أن التجربة الواقعية للبنوك الإسلامية أفرزت نسبا لأرباح أصحاب الودائع الاستثمارية تقل عن أرباح أصحاب الأسهم ، وبفارق يصل أحيانا إلى أرقام كبيرة[٢] . وقد عمدت بعض البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى الزيادة في أرباح المودعين من أرباح أصحاب الأسهم على أساس تبرعي ، وذلك للتخفيف من حدة هذه الفروق، أو لرفع نصيب أصحاب الودائع بحيث يصبح مقاربا لسعر الفائدة السائد في السوق الربوية التي يعيش فيها المصرف الإسلامي[٣] .

٤ ــ إن التطبيق العملي لنظرية خلط أموال المودعين الاستثماريين (أرباب أموال المضاربة) بعضها مع بعض ، ومع مال المضارب (أصحاب الأسهم) أدى إلى الأخذ العملي بمبدأ التنضيض الحكمي بدلا من التنضيض الفعلي الحقيقي. وهذا في الواقع أمر لا بد منه إذا ما نظرنا إلى جملة الأموال المستثمرة على أنها حومة ترد اليها الودائع الجديدة دائما وتصدر عنها الاستثمارات المتنوعة بصورة مستمرة، بحيث لا يمكن، أو يستحيل ، من الناحية العملية تصفية استثماراتها عند حدوث كل تغير فيما يرد إلى هذه الحومة أو ما يخرج منها. والتنضيض الحكمي هو من المسائل التي تحتاج إلى بحث دقيق من الناحية الشرعية، وبخاصة أنه قد انتشر في الواقع العملي في حياة المسلمين مع ظهور الشركات المساهمة حيث تنص القوانين على عدم الرجوع على المساهمين بما أخذوه فعلا من أرباح الأسهم في السنوات الماضية في حالة وقوع خسارة تتجاوز رأس المال والاحتياطيات ، أي أن الأرباح الموزعة اعتبرت نهائية وليست دفعات على سبيل المحاسبة في المستقبل.

٥ ـ وكذلك فإن خلط أموال المودعين مع أموال المضارب (أصحاب الأسهم) أدى عمليا إلى تعدد معايير اعتبار معدل الاستثمار المذكور سابقا. فقد ميزت بعض البنوك الإسلامية بين الودائع الاستثمارية حسب مدتها، فجعلت معدل الاستثمار للوديعة ذات الأجل الطويل

---

(١) نقل العياشي فداد عن الكاساني (ج ٨، ص ٢٥٩٦ ــ ٢٥٩٧، مطبعة العاصمة في القاهرة) جواز ذلك وأن ربح الجزء المقترض للمضارب ووضيعته عليه (انظر : العياشي فداد : توزيع الربح في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، بحث غير منشور).

(٢) بلغت حصة رأس المال من الأرباح في أحد البنوك أكثر من ١٧٪ في حين لم تزد حصة أصحاب الودائع الاستثمارية عن ٢،٥٪ ـ ٤،٥٪ حسب أنواع الحسابات (انظر التقارير السنوية، وبخاصة عن عام ١٩٩٣م لمصرف فيصل الإسلامي ــ البحرين).

(٣) كما فعل بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني. انظر التقارير السنوية المنشورة لهذين البنكين.

أكبر من معدل الوديعة ذات الأجل القصير[١]. في حين ميزت بنوك أخرى على أساس حق التصرف في الوديعة ، فالوديعة التوفيرية لها معدل استثمار يقل عن الوديعة التي تتطلب إشعارا مسبقا للسحب وهذه الأخيرة يقل معدل استثمارها عن الوديعة الثابتة[٢] .

٦- وكذلك ، فقد تفاوتت معالجة البنوك الإسلامية لمسألة مساهمة رأس مال البنك والأموال الخاضعة لضمانه في مجموع الأموال المستثمرة ، ففي حين قررت بعض البنوك الإسلامية إعطاء الأولوية في الاستثمار للودائع الاستثمارية[٣] ، نجد بنوكا إسلامية أخرى تعطى الأولوية لأموال البنك نفسه[٤] ، وبذلك فإن معدل الاستثمار الفعلي في هذه البنوك لا يظهر لديها إلا عند نهاية الدورة المحاسبية حيث يمكن التعرف على مجموع مقدار الأموال المستثمرة ومدى تجاوزها لأموال المودعين بعد تنزيلها بمعدلات الاستثمار ذات العلاقة، حيث يعتبر ما يفيض من الأموال المستثمرة على أموال أصحاب الودائع من أموال أصحاب البنك.

مقترحات لتعديل توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية :

إن هذه الملاحظات السابقة وأمثالها مما يتردد عادة في الندوات والاجتماعات التي تبحث هذا الموضوع تستدعى إعادة النظر بنظم توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وسأقدم فيما تبقى من القسم الثاني من هذه الورقة بعض الأفكار التي قد تصلح أساسا للبحث في نظام معدل لتوزيع الأرباح.

١ - معالجة النفقات الإدارية:

إن دراسة أقوال الفقهاء المتعلقة بما تتحمله المضاربة من نفقات إدارية تشير إلى أن أهم معايير ما تتحمله المضاربة من هذه المصروفات هو تعريف المشروع نفسه. فإذا كان المشروع هو شراء أرض لتشجيرها وبيع الثمر - على قول الإمام السرخسي - فإن ثمن الأرض والغرس يدخل في مصروفات المضاربة، وإذا كان المشروع هو إقامة بنك إسلامي فإن جميع نفقاته الإدارية تحمل على المضاربة ، أما إذا كان المشروع هو استثمار في مرابحات ومضاربات

---

(١) جعل أحد البنوك مثلا معدل استثمار الودائع ذات العامين ٩٠٪ والودائع ذات العام الواحد ٨٠٪ والودائع ذات الأشهر الثلاثة ٧٥٪
(٢) وهذه المعدلات هي في أحد البنوك الإسلامية ٥٠٪ و ٧٠٪ و ٩٠٪ على التوالي.
(٣) كما يفعل البنك الإسلامي الأردني.
(٤) كما يفعل بيت التمويل الكويتي: انظر بيان كيفية احتساب الأرباح وتوزيعها في بيت التمويل الكويتي، ورقة داخلية غير معدة للنشر.

ومشاركات يقوم بها بنـك إسـلامي موجـود، فـإن جميـع نفقـات البنـك وأعبائـه الإداريـة غـير المصروفة على هذا المشروع لا تدخل في حساب المضاربة، مثـال ذلـك إدارة الحسـابات الجاريـة (تحت الطلب) وإدارة قسم العملات الأجنبية (كما أن إيرادات هذه الأنشطة ـ إن وجـدت ــ لا تدخل إيرادا للمضاربة)[1] .

ولكن تعريف المشروع وتحديد أبعـاده لا يكفـي وحـده لبيـان كيفيـة احتسـاب بعـض النفقات والأعباء الإدارية. مثال ذلك النفقات الإدارية غير المباشـرة الـتي يصعـب توزيعهـا علـى الأنشطة المتعددة للبنك إلا على سبيل التقدير أو الجزاف ، ومثلها في ذلـك بعـض الأعبـاء الماليـة والمخصصات كاستهلاكات المباني والأثاث والأجهزة.

يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي قد ترك حيزا كبيرا للعرف وللشروط الاتفاقيـة فيمـا يتعلق بتحديد ما يقع على المضارب من نفقات. ففي حين اعتبر الفقه الإسلامي أن المضارب هو الذي يتصرف بمال المضاربة شراء وبيعا، نجده يترك للعرف تحديد مـا يدخـل في عمـل المضـارب الذي يتحمل هو نفقته لو استأجر غيره للقيام به. فإذا كان المضارب تاجر جملة أو مفـرق، فـإن العرف هو الذي يحدد ما يدخل فيما تفترض المضاربة أنه يقوم به من أعمـال بحيـث لـو اسـتأجر غيره له لتحمل هو وحده نفقته. ومما ينبغي أن نلاحظه أن العرف في العمل المصرفي الإسلامي لم تتم له الفرصة الكافية للتكون والنمو. فنجد المصارف الإسلامية تتفاوت في تعريف مـا تفترضـه من عمل المضارب. فبعضها يدخل المحاسبة مثلا فـلا يحمـل تكاليفهـا علـى حسـاب المضاربـة. وبعضها الآخر يقصر عمل المضارب على اتخاذ القرار الاستثماري الذي يقوم به مجلس الإدارة.

وهذه الأنواع من النفقات الإدارية والمحاسبية خاضعة للاجتهاد في حقيقة الأمر.

فيمكن اعتبار ما يخص المضاربة منها جزءا من مصروفات المضاربة وتقدير ذلك حسـب الأصول المحاسبية المعروفة. وهو تقدير يبقى في جميع الأحوال جزافيا، ولكنه ممـا يتسـامح النـاس بـأمره. كمـا يمكـن الدفـاع عـن الموقـف الـذي يراهـا كلهـا أعبـاء وتكـاليف علـى المضـارب، لُحظت عند الاتفاق على حصته في المضاربة، فلا يحتسب شيء منها في المضاربة.

---

[1] وهذا ما يفعله على سبيل المثال البنك الإسـلامي الأردنـي حسـب المعلومـات الشـخصية المـأخوذة مـن مديـره العـام المؤسـس الدكتور سامي حسن حمود.

وفي اعتقادنا، أن مثل هذا الأمر يحسمه الشرط فينبغي إذن أن ينص اتفاق المضاربة على كيفية معالجة النفقات والمخصصات والأعباء الإدارية غير المباشرة(١) .

ولكن مسألة وجود نوعين من الأسهم - أسهم تشارك في الإدارة وأسهم لا تشارك في الإدارة - في البنك إلى جانب وجود ودائع استثمارية أمر يثير التساؤل حول حصة المضارب بالنسبة للأسهم التي لا تشارك في الإدارة ، ذلك إن ساوى البنك بين هذين النوعين من الأسهم في الأرباح وتحمل النفقات، وعلى اعتبار العلاقة بين أصحاب النوعين من الأسهم علاقة مضاربة مع خلط مال المضارب بمال المضاربة، لأنه يصعب تخريج هذا النوع من الشركة على شركة العنان المعروفة في الفقه. إذ أن شركة العنان تعتبر تفويض أحد الشركاء لغيره من الشركاء بعمل الإدارة جائزا - أي غير لازم - بحيث يستطيع الرجوع عنه بأي وقت.

ومن الممكن الإجابة على هذا التساؤل إما باعتبار أصحاب الأسهم المشاركة في الإدارة متبرعين فيكون تصرفهم في مال المضاربة تصرفا قائما على الوكالة دون أجر، علما بأن الوكالة بدون أجر عقد جائز أيضا لا إلزام فيه. وإما باعتبار المضارب هو مجلس الإدارة ، وليس أصحاب الأسهم المشاركة في التصويت ، فتكون حصة مجلس الإدارة من الأرباح هي التي تمثل حصة المضارب بالنسبة لمال المضاربة (الأسهم غير المصوته)، وتمثل حصة الإدارة في العنان بالنسبة للأسهم المصوتة.

ولكن اعتبار مجلس الإدارة هو الطرف المضارب يصطدم بعقبتين، واحدة قانونية والأخرى تطبيقية. أما العقبة القانونية فتنشأ عن حقيقة كون أنظمة الشركات المساهمة في جميع البلدان لا تمنح مجلس الإدارة شخصية معنوية مستقلة. وتعتبره الوكيل المنتخب الذي يمثل المساهمين في إدارة المصرف. وبالتالي فإن تصرفاته تعود إلى الأصيل وهم أصحاب الأسهم باعتبارهم هم مالكي المصرف. يؤكد ذلك أن عقود المضاربة إنما يجريها المودعون من البنك الإسلامي نفسه كشخصية اعتبارية، وليس مع مجلس الإدارة.

وأما العقبة التطبيقية فتنبع من واقع أن جزءا كبيرا من إيرادات المساهمين تنشأ عن حصة المضارب، فلو حصرت هذه الحصة بمجلس الإدارة لتجاوزت حصة أعضاء المجلس الحدود القانونية المسموح بها من جهة، ولقلت حصة أصحاب الأسهم إلى حدود قد تصدهم عن المساهمة في البنك.

---

(١) وهذا فعلا موجود ضمن شروط العقد في بعض البنوك الإسلامية. انظر عقود مضاربة بنك فيصل الإسلامي المصري والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي على سبيل المثال.

٢ ـ معدلات الاستثمار:

إن تنوع الطرق التي تتبعها البنوك الإسلامية في معالجة هذه المسألة تتطلب دراستها على ضوء الأسس النظرية للمصرفية الإسلامية، وعلى ضوء الواقع العملي بعد التجربة والممارسة وملاحظة الصعوبات والمشاكل العملية خلال السنوات العشرين من حياة البنوك الإسلامية. وإذا كان الإعلان المسبق، سواء في الشروط العامة للتعامل مع البنك أم بنصوص واضحة في عقد المضاربة، يرفع الكثير من الحرج الشرعي عن هذه القضية، فإن ذلك لا يمنع من مناقشتها على ضوء مبادىء الوضوح والواقعية[١] ، مع ملاحظة أن بعض البنوك الإسلامية لا يطبق معدلات الاستثمار، فلا ينزل أي جزء من الودائع الاستثمارية عند احتساب الأموال المستخدمة في الاستثمار، وتستغني عن ذلك بالتفاوت في حصة المضارب من الربح. في حين أن بعضها الآخر يطبق هذه المعدلات على الودائع ، إما حسب القيود المفروضة على السحب، أو حسب تاريخ استحقاق الوديعة الاستثمارية . وفي كلتا الحالتين لا ترتبط هذه النسب ارتباطا مباشرا بنسب السيولة والنقدية التي تفرضها البنوك المركزية، دون أن يمنع ذلك من كون نسب السيولة والنقدية هذه، من العوامل التي تؤثر في تحديد معدلات الاستثمار.

إن تطبيق معدلات الاستثمار هذه يثير أولا مسألة عدم انضباط معدلات الاستثمار بمعيار موضوعي محدد. إذ يصعب برهان أن ما يستثمر من ودائع التوفير هو أقل بعشرة بالمائة مثلا، مما يستثمر من ودائع السحب بإشعار، كما أنه يصعب بيان التفاوت الكمي بين معدل استثمار الوديعة لسنة والوديعة لسنتين . يضاف إلى ذلك صعوبة التخريج النظري للجزء غير المستثمر من هذه الودائع الاستثمارية. أهو وديعة بالمعنى الشرعي الدقيق؟ أم هو قرض مضمون؟ وفي أي من الحالتين، فلماذا لا يتم التعبير المحاسبي والتعاقدي الدقيق عن ذلك في عقد المضاربة وفي حسابات وميزانية البنك الإسلامي؟ وإذا كان الدافع إلى احتساب معدلات الاستثمار هذه هو نسب السيولة والنقدية التي تفرضها البنوك المركزية، فلماذا لم تطبق هذه النسب نفسها بعد احتساب ذلك الجزء من موجودات البنك الأخرى مما يعتبر ضمن مكونات السيولة؟[٢]

ويضاف إلى ذلك التعقيد المحاسبي الذي تدخله معدلات الاستثمار في نظام الحسابات الختامية للبنك وهو مربك، وصعب الفهم ، وبخاصة بالنسبة للمودع والمساهم العاديين.

---

(١) وبخاصة أن كثيرا من عقود الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية تتضمن نوعا من الإذعان بسبب ندرة وجود المنافسة بين عدد من البنوك الإسلامية في البلد الواحد.

(٢) لاشك أن هنالك عوامل أخرى قلما يصرح بها . أهمها قدرة البنك الواقعية على الاستثمار ، ومدى الميل للمخاطرة أو للمحافظة عند قيادته وإدارته العليا.

وإذا كان أهم مبرر لمعدلات الاستثمار هو عدم قدرة البنك ــ بصفته مضاربا ــ أن يتصرف التصرف الاستثماري الأفضل ، إما بسبب ما تفرضه الدولة من قيود، أو ظروف السوق الاستثمارية وأحوالها ، أو بسبب شروط السحب في عقد الوديعة الاستثمارية، فإن هذه المبررات تستدعي حلا أبسط ينسجم مع الطبيعة الشرعية للمضاربة حيث يستريح فيها كل من الطرفين ، واحد بماله والآخر بعمله. وهذا الحل هو التمايز في نسبة حصة المضارب حسب أجل المضاربة، أو شروط السحب فيها، أو كلا الأمرين معا.

٣ ـ معالجة الودائع بالحساب الجاري:

إن الحديث عن معدلات الاستثمار يرتبط بالحديث عن الحسابات الجارية، فإذا كانت الودائع الاستثمارية يستثمر جزء منها فقط بسبب دواعي السيولة والنقدية ــ إجبارية كانت أم فنية ـ فإن هذه الدواعي نفسها تسمح باستثمار جزء من الودائع بالحساب الجاري . ويقوم البنك الإسلامي فعلا بذلك لحساب أصحاب الأسهم بصفتهم ضامنين للودائع الجارية.[١]

وإذا قلنا إن علاقة البنك مع صاحب الوديعة الاستثمارية ليست علاقة مضاربة بالنسبة لذلك الجزء الذي ينص عقد المضاربة على عدم استثماره، وهي الفكرة التي يقوم عليها مبدأ معدلات الاستثمار ، فلماذا لا يطبق نفس المبدأ على الودائع بالحساب الجاري؟ فنقول إن جزء منها ـ قل أو كثر ـ يستثمر ، والجزء الآخر يبقى لمجابهة السيولة المطلوبة. وبخاصة أن المودع في الحساب الجاري لم يقصد حقيقة أن يقرض البنك، والأخير هو الغني الذي يقرض الناس في العادة.

وإذا كان تخريج هذه الودائع الجارية على القرض صحيحا ومقبولا شرعا، لأنه متوازن من حيث التزامات الطرفين، فإن تجربة البنوك الإسلامية خلال ما يقرب العقدين في الزمن ، قد دلت على أن إفادة أصحاب هذه الودائع من الضمان الذي يقدمه المقترض أمر يمكن الاستغناء عنه، بدليل أن البنوك الإسلامية التي يسرت شروط السحب من الودائع الاستثمارية تضاءلت لديها الودائع الجارية إلى حدود بعيدة جدا.[٢] معنى ذلك أنه لو عرض على المودعين بالحساب

---

[١] إن عدم القدرة على الوفاء بالضمان يلقي ظلالا على حوار اخذ ودائع بصفة قروض لا يستطيع البنك الإسلامي ضمانها لأنه شخصية عنوية محدودة المسؤولية.

[٢] انظر مثلا ميزانيات بنك فيصل الإسلامي المصري المتعاقبة.

الجاري عقود مضاربة بشروط ميسرة للسحب ومعدل أدنى للاستثمار (أو قل حصة أعلى للمضارب) لفضلوا ـ دون شك ـ المضاربة على الإيداع في الحساب الجاري.

والواقع أن العدل يقتضي أن يكون استثمار الودائع بالحساب الجاري لصالح أصحابها مع نصيب للمضارب عليها يزيد عن نصيبه على الحسابات الاستثمارية الأخرى ، وبخاصة أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية تدل على أن البنك قد يعجز فعلا عن تنفيذ ضمانه[(١)] لأن أمواله الذاتية (رأس مال واحتياطيات) تقل عما هو مستثمر من أموال الودائع الجارية.[(٢)] ولا شك أن مثل هذا التغيير في معاملة الحسابات الجارية يقتضي تغييرا في العقود الناظمة لها لتصبح قائمة على أساس المضاربة الشرعية.

ويمكن تبرير الزيادة في نصيب المضارب هنا عما هو في عقود الودائع الاستثمارية الأخرى بأمرين هما: ضعف قدرته على تحقيق أرباح عالية بسبب اضطراره للاحتفاظ بسيولة مرتفعة، والتكاليف الإدارية الكبيرة التي يتحملها المضارب، وهي ناتجة عن كثرة الحركة في هذه الحسابات . وإن كان من الممكن الاتفاق على تحميل هذه المصروفات لحساب المضاربة نفسه.

٤ ـ أولوية الأموال في الاستثمار:

إن عدم قدرة البنك الإسلامي على استثمار جميع الأموال المتوافرة لديه يعود ـ من الناحية النظرية ـ إلى واحدة من ثلاثة عوامل رئيسية:

أولها الضوابط القانونية على معدلات السيولة والجاهزية النقدية وسقوف الائتمان وغير ذلك مما تقرره السلطة العامة. وينعكس هذا العامل في صورة معدلات الاستثمار أو ما اقترحناه من انخفاض في حصة رب المال من الأرباح حسب شروط السحب وتاريخ انتهاء عقد المضاربة في الأنواع المختلفة للودائع الاستثمارية. كما ينعكس أيضا في صورة ضعف عام في إيرادات الاستثمار، وبخاصة عند اتخاذ البنك المركزي إجراءات تهدف إلى التضييق النقدي وتقليل الائتمان.

(١) كما حصل فعلا عندما أفلس عدد من البنوك الإسلامية في السنغال والنيجر وغيرها.

(٢) إن عدم القدرة على الوفاء بالضمان قد يلقي ظلالا على جواز أخذ ودائع بصفة قروض لا يستطيع البنك الإسلامي ضمانها لأنه شخصية معنوية محدودة المسؤولية.

والعامل الثاني هو الضعف العام في قدرة السوق على استيعاب التمويل والتدهور الاقتصادي بشكل عام، وهذا ينقص من إيرادات الاستثمار أيضا بصورة عامة لمعظم الاستثمارات في السوق.

أما العامل الثالث فهو قلة كفاءة الإدارة وعجزها عن الابتكار في تسويق خدماتها التمويلية. فهو عامل ذاتي لدى المضارب. وفي هذه الحالة يصعب الدفاع عن أولوية الأموال الذاتية في الاستثمار، أو حتى عن مساواتها في نصيبها في الاستثمار مع أموال الودائع. ومن المعلوم أن بعض البنوك تعمد إلى إعطاء الأولوية للأموال الذاتية للبنك (مجموع حقوق الملكية العائدة للمساهمين) في الاستثمار إضافة إلى استخدام أسلوب معدلات الاستثمار[١] . الأمر الذي يؤدي إلى حيف كبير بأصحاب الودائع الاستثمارية لصالح أصحاب الأسهم إلا إذا تم إبلاغهم عند أخذها بإمكان عدم استثمارها كليا أو جزئيا.

ونعتقد أن الاسلوب الذي تتبعه بعض البنوك الإسلامية الأخرى من إعطاء الأولوية للودائع الاستثمارية في فرص الاستثمار هو الذي ينسجم مع طبيعة الأمانة في عقد المضاربة، لأن رب المال إنما أعطى ماله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثمار كل أمواله الذاتية التي لا تكون في العادة معلومة للمودع عند عقد المضاربة. ويتم تطبيق هذا الأسلوب بواسطة طريقة الرصيد المتبقى، أي اعتبار ما يزيد على مقدار ودائع المضاربة من مجموع الأصول الاستثمارية مأخوذا من الأموال الذاتية للمضارب (مجموع حقوق المساهمين)[٢] .

٥ ـ كيفية احتساب الأموال الذاتية للبنك[٣] :

لا تثار هذه المسألة إذا اتبع البنك الإسلامي طريقة الرصيد المتبقى المشار إليها في الفقرة السابقة . ولكنها تصبح مسألة تحتاج إلى نظر دقيق في المصارف الإسلامية التي لا تعطي الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية.

وبما أن عقد المضاربة يسمح بخلط مال المضارب مع مال المضاربة، فإن لتحديد مقدارمال المضارب المشارك في عملية الاستثمار أهمية كبرى في توزيع الأرباح بين المودعين وأصحاب رأس المال. وهنالك اختلاف كبير في العناصر التي تدخل في مال المضارب.

---

(١) انظر التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي.
(٢) وهي الطريقة التي يطبقها البنك الإسلامي الأردني.
(٣) ويلحق بها عادة أموال الودائع بالحساب الجاري التي عاجناها سابقا.

فإذا كان مشروع المضاربة هو إنشاء بنك إسلامي بأسهم تشارك في التصويت وأسهم لا تشارك فيه، فإن أصحاب هذين النوعين من الأسهم يشتركان في جميع الأموال الخاصة بالمضارب حسبما رأينا فيما سبق. ولا ترد عندئذ مسألة احتساب الأموال بالنسبة للتوزيع بينهما.

أما إذا كانت المضاربة بصورة وديعة استثمارية ، فإنه لا بد عندئذ من التمحيص عند تحديد الأموال الذاتية.

ولا شك أن الأموال الذاتية تشمل رأس المال (وعلاوة الإصدار إن وجدت) وجميع الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من حصة أصحاب الأسهم وحدهم. أما الاحتياطات والمخصصات التي اقتطعت من مجموع إيرادات الاستثمار، أي من المضارب ورب المال معا، أو من حصة رب المال وحده من هذه الإيرادات، فإنها لا تضم إلى الأموال الذاتية للمضارب، مثال ذلك احتياطي مخاطر الاستثمار، ومخصصات الديون المشكوك فيها إذا اقتطعت من مجموع إيرادات الاستثمار ، وليس من حصة المضارب (البنك) وحده.

ولو دخلت هذه المخصصات والاحتياطات المشتركة في حيز الاستثمار فكيف تعالج حصتها من الأرباح ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي النظر إلى طبيعة كل من هذه الحسابات.

فاحتياطي مخاطر الاستثمار إنما اعتبر طرفا ثالثا[1] ، متجمعا من أموال مودعين مستثمرين في الأعوام السابقة، فإيراده ينبغي أن يضاف إليه لأنه نماء لهذا المال الذي لا يملكه أصحاب الأسهم ولا أصحاب الودائع.[2]

أما مخصص الديون المشكوك فيها فإنه إذا اقتطع من مجموع إيرادات الاستثمار قبل التوزيع ، وهو ما يتم عادة لضمان سلامة رأس المال قبل استحقاق أي ربح. فإن نما هذا المخصص نتيجة لاستثماره، أو فاض منه شيء عند تصفية الديون المشكوك فيها، فإن للمضارب فيه حصة تساوي حصته من الربح الموزع للدورة المالية التي اقتطع عنها المخصص. أما الباقي

---

(١) انظر قانون البنك الإسلامي الأردني ، الذي ذكر نصا أن البنك لا يملك ما في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار من أموال ، وأنه ينبغي تحويلها إلى مصارف الزكاة عند تصفية البنك.

(٢) وحتى لو نصت المضاربة على توزيع الربح كما يلي مثلا ٦٠٪ لأصحاب المال و ٣٠٪ للمضارب و ١٠٪ لاحتياطي مخاطر الاستثمار باعتباره طرفا ثالثا، فإن التخريج الفقهي هو أن الاحتياطي إنما اخذ من حصة رب المال؛ لأنه يكفي في المضاربة تحديد حصة المضارب بالشرط، وكل ما لم ينص على أنه للمضارب هو من نصيب رب المال.

فيخص أرباب الأموال ومعروف منهم حصة المساهمين، أما المودعون فالأصل في إيداعاتهم التصفية الحكمية عند نهاية كل دورة مالية . لذلك أقترح أن يضم ما يصيبهم من ذلك إلى احتياطي مخاطر الاستثمار[١] .

ومن جهة أخرى فإن جزءا من الأموال الذاتية للمضارب قد استعمل في أصول ثابتة يملكها المصرف . ولا شك أن المصرف لا يشارك المودعين في زيادة قيمة هذه الأصول لو حصل أن زادت . فلا يوجد بنك إسلامي واحد يعيد تقويم هذه الأصول الثابتة عند احتساب الربح القابل للتوزيع بين المودعين وأصحاب الأسهم ، وحتى لو أعيد تقويمها بالزيادة فلا تسمح الأنظمة المحاسبية في العادة بتوزيعها على المساهمين الذين اشتريت الأصول الثابتة من أموالهم ، فضلا عن توزيع جزء منها على أصحاب الودائع الاستثمارية . لذلك فإن الأصول الثابتة للبنك تعود لأصحاب الأسهم وحدهم وينبغي أن تنزل قيمتها من مجموع الأموال الذاتية . وكذلك فإن مخصصات استهلاكها تدخل في مجموع الأموال الذاتية على اعتبار أنها متراكمة مما يقتطع من نصيب أصحاب الأسهم[٢] .

والأصل أنه لا يجوز اقتطاع مخصصات استهلاك الأصول الثابتة من مجموع إيرادات الاستثمار . لأنه معلوم عند إجراء عقد المضاربة أن البنك لديه أصوله الثابتة التي يعمل بها فلا يتحمل المودع جزءا من مخصصات استهلاكها . أما إذا حسمت من مجموع إيرادات الاستثمار ، بالشرط في عقد المضاربة ، على اعتبار سلامة آلات المضارب (مثل سلامة آلات الصانع في شركة الصنائع) فإن هذه المخصصات تكون ملكا لأصحاب الأسهم أيضا وتدخل في الأموال الذاتية .

---

[١] أما مخصص تعويضات نهاية الخدمة للعمال فتعود إيراداته لأصحاب الأسهم إذا لم تنزل الرواتب والأجور من مجموع الإيرادات، واعتبرت مما يتحمله المضارب. أما إذا كانت الرواتب والأجور مما ينزل من إيرادات الاستثمار قبل توزيع الأرباح (أي إذا تحملها رب المال والمضارب معا)، فإن إيراد هذا المخصص لا يصح أن يستأثر به أصحاب الأسهم. وأرى أن يعامل معاملة مخصص الديون المشكوك فيها.

[٢] المسألة هنا مسألة فنية بحته تتعلق بشكل الميزانية الختامية للبنك فإما أن تظهر القيمة الصافية للموجودات الثابتة (أي بعد تنزيل الاستهلاكات) في طرف الأصول . عندئذ تنزل هذه القيمة الصافية من مجموع حقوق المساهمين عند حساب المقدار المستثمر من هذه الحقوق. وإما أن تظهر الموجودات الثابتة بقيمتها الشرائية في جانب الأصول وتظهر عندئذ مخصصات الاستهلاك في جانب الخصوم فتضم الأخيرة إلى حقوق المساهمين وتنزل منها القيمة الدفترية للموجودات الثابتة.

٦ ـ تخفيف الفروق في عائدات الاستثمار بين المودعين وأصحاب الأسهم:

لاحظنا أن بعض البنوك الإسلامية قد تبرعت في بعض الأحيان من حصة المساهمين لدعم نصيب أصحاب الودائع . ولا شك أن هذه بادرة طيبة تدل على إحساس عميق بالعدالة في الضمير الإسلامي . والحقيقة أن المضاربة لدى البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن المضاربة التقليدية التي تحدث عنها الفقهاء ، فمضارب البنوك الإسلامية ليس شخصا يفتقد إلى المال ولديه الخبرة العملية فقط كما نجده مذكورا في كتب الفقه عند الحديث عن المضاربة (انظر الكاساني مثلا). بل هو مضارب لديه الكثير من المال . وقد يصح أن نطلق عليه اسم "المضارب الرأسمالي" . كما أن الإذن أو الترخيص الحكومي بجمع أموال أعداد كبيرة من الناس يسمح له بتراكم كبير لحصة المضارب التي يجنيها من استثمار هذه الأموال الكثيرة . يضاف إلى ذلك أن الرقابة الحكومية الصارمة ودعم الحكومة المالي عند الحاجة جعلا من المهنة المصرفية مهنة نظيفة في الأعم الغالب . وكذلك فإن البنية القانونية للمضارب الرأسمالي تجعل أصحاب الأسهم في بعد كبير عن الإدارة ، وتحصر ضمانهم بحدود ضيقة . كل ذلك يستدعي أن صاحب السهم في شركة "المضارب الرأسمالي" لا يختلف كثيرا عن صاحب الوديعة الاستثمارية من حيث مآل الإدارة ومآل االضمان ، كما بينا ذلك فيما مضى من هذا البحث ، وإن كانت النظرة الأولية لطبيعة العقدين توحي بفروق ملموسة .

ومعروف أن الفرق بين إيراد الوديعة الاستثمارية وإيراد السهم ينشأ عن عنصرين فقط هما : ١) حصة المضارب التي يختص بها أصحاب الأسهم ، ٢) إيراد النشاط المصرفي غير الاستثماري . إذ أن المودع وصاحب السهم يشتركان في عنصر نصيب المال من الربح[١] . ولن نتحدث في هذه الورقة عن إيراد النشاط غير الاستثماري ، رغم أن فيه بعض كلام ، فنقتصر بحديثنا على العنصر الأول .

إن المعلومات التي تنشرها المصارف الإسلامية لا تبين مدى تأثير حصة المضارب على ربح السهم . وهو أمر معروف لدى إدارات البنوك الإسلامية لأنه سهل الحساب جدا . وحبذا لو نصت المعايير الموحدة لمحاسبة البنوك الإسلامية على نشر هذه المعلومات لأنها تؤثر كثيرا على علاقة المودع بالسهم من حيث توزيع الربح ، وقد تغير نتائج المفاوضة بين البنك والمودع من ذلك وبخاصة إن وجدت المنافسة . ومن الواضح أن حصة السهم من عمل البنك كمضارب

---

[١] واضح أنه يمكن إضافة عنصر ثالث للفروق هو تحميل حساب إيرادات الاستثمار ببعض النفقات باجتهاد مرجوح. مثل تحميله بنفقات الحسابات الجارية، رغم أن عملية الاستثمار لا علاقة لها بها ورغم أن إيراد استثمار أرصدتها يختص به أصحاب الأسهم.

تتأثر إيجابيا بحصة المضارب في عقد الوديعة الاستثمارية وسلبيا بمعدل الاستثمار . وكلا الأمرين اتفاقي لا يقوم على توازن سوقي تتحكم فيه شروط المنافسة . فالبنك الإسلامي يقررهما ، وما على المودع إلا أن يوقع العقد أو أن يحتفظ بماله في داره ، إن كان ملتزما بعدم التعامل الربوي ، لأن معظم البنوك الإسلامية تنفرد بالسوق المحلي وحدها ، على الرغم من ظهور احتكار ثنائي (أو إن شئت فقل منافسة ثنائية) بين المصارف الإسلامية في بعض البلدان . ولم ينشأ أي من نسب توزيع الأرباح أو معدلات الاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية عن تجربة سوقية طويلة أدت في نهايتها إلى ظهور توازن سوقي معقول لأن عمر هذه المصارف صغير . بل ربما نشأت - في الأصل - عن قياس ذهني سريع على ممارسات البنوك الربوية المجاورة للبنك الإسلامي .

ونرى أنه قد آن الأون لإعادة النظر في عقد المضاربة الذي يتم بين المودع والبنك الإسلامي لتقليل الفرق بين حصة السهم وحصة الوديعة الاستثمارية ، وذلك على الرغم من ضرورة الإبقاء على فارق إيرادي بينهما يكشف دور المضارب الرأسمالي ، وما يتبقى من فروق ضئيلة تتعلق بمسؤولية كل من المساهم ورب مال المضاربة ، وعمق التزامهما بالبنك نفسه ومصيره . وفي هذه السبيل نقترح ما يلي :

أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح - ولتكن مثلا ٧٠٪ لرب المال و ٣٠٪ للبنك - على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم - مقدارا معينا - وليكن ٢٪ و ٣٪ من رأس مال السهم ، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشيء عن حصة المضارب عند المقدار المضروب أي ٢٪ أو ٣٪ في مثالنا .

إن نتيجة تطبيق هذا التعديل أن لا تؤثر حصة المضارب بفارق يزيد نصيب السهم عن نصيب الوديعة الاستثمارية أكثر من المقدار المذكور في العقد . ولن يجعل هذا النص نصيب السهم يتساوى مع نصيب الوديعة لأن السهم مشارك في المال ايضا . فما يرد إلى أرباب الأموال يلحق أصحاب الأسهم كما يلحق أصحاب الودائع الاستثمارية .

إن مثل هذا التعديل لا يقطع الشركة في الربح ولا يدخل جهالة لا تنكشف قبل توزيع الربح ، كما أن ما فيه من جهالة انما هو تبع للعقد في جزئية يتسامح فيها الناس. ونجد في

الفتاوى الفقهية للجان الشرعية للبنوك الإسلامية ما يسمح بذلك[1] وإن كان ينبغي طرح الموضوع للمناقشة الفقهية التفصيلية .

٧ – تأثير السحب والإيداع على توزيع الربح:

إن تفاوت البنوك الإسلامية في كيفية اعتبار بدء وانتهاء المشاركة في الأموال المتسخدمة في الاستثمار عند السحب والإيداع أمر جدير بالملاحظة . فمن البنوك الإسلامية من يشترط فترة انتظار طويلة ومنها من يكتفي بفترة قصيرة . فيختلف عندئذ أسلوب تطبيق طريقة النمر أو الإعداد على أساس أسبوعي ، أو شهري ، أو كل ربع سنة ، حسب مدة الدورة المحاسبية التي يختارها البنك . وهذا أمر يستدعي النظر ، وبخاصة أن بعض مجالات استثمار الأموال قد تكون قائمة على المغامرة والمجازفة أكثر من الزيادة الحقيقية في إنتاج السلع والخدمات والمنافع .

فإذا اعتبرنا أن هدف الاستثمار في الإسلام هو زيادة المجموع الكلي للسلع والخدمات والمنافع ، فإن هذه الزيادة تستدعي حدا أدنى للفترة الزمنية التي يستغرقها تحققها وحصولها الفعلي ، كأن ينتج المصنع ، أو تنبت الأرض ، أو يبيع التاجر سلعة ملكها وقبضها ، أو يؤدي العامل خدمة خلال زمن معين ، أو تكتشف لسلعة منفعة جديدة لم تكن معروفة لها فيما مضى، أو تنقل بضاعة إلى سوق لم تكن فيها من قبل، أو غير ذلك مما يستغرق فترة زمنية لا بد منها. واستثمارات البنوك الإسلامية لا تخرج عن هذه الأهداف سواء أكانت عن طريق المرابحة أو المضاربة ، أو الإجارة ، أو الاستثمار المباشر بإقامة الشركات والصناعات . لذلك نرى أنه لا بد من اشتراط بقاء الوديعة فترة زمنية معقولة تحت تصرف البنك ، ولا نظن أن فترة الأسبوع المستعملة في بعض صناديق الاستثمار الإسلامية[2] . كافية لتبين نضج الاستثمار (استعارة من عدم بيع الثمار قبل تبين نضجها) . ولعل الشهر أو ربع السنة ينبغي أن يكون الحد الأدنى للمشاركة في الاستثمار مع اعتبار الوديعة التي تصل البنك الإسلامي قبل بدء دورة الاستثمار أمانة حتى بدءها . وكذلك التي تسحب أثناء الدورة أمانة منذ أولها إلى تاريخ السحب ، فيكون أدنى رصيد للحساب خلال دورة الاستثمار هو الذي يشارك في الأرباح . ويلاحظ أنه يمكن تطبيق نفس المبدأ على الحسابات الجارية أيضا.

---

(١) انظر الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن اجتماعات البركة الرمضانية من مطبوعات مجموعة دلة البركة بجدة – الطبعة الرابعة ١٩٩٥م.

(٢) مثل الصناديق التي تصدر عن شركتي التوفيق والأمين.

٨ – النض أو التنضيض الحكمي:

إن الأصول المالية اختراع حديث ، يعود أول أنواعها إلى اختراع الأسهم وتداولها . والبنك الإسلامي نوع جديد من المضارب يختلف عن المضارب الذي وصفه الفقهاء في مجلداتهم . ففي حين نجد المضارب التقليدي يشتري ويبيع السلع العينية ، ونجد ميزانيته عند نهاية كل دورة محاسبية تتضمن بضائع في المستودع ونقودا وبعض المدينين – إذا كان مأذونا له بالبيع دينا من مال المضاربة ، نرى مقابل ذلك ، أن ميزانية البنك الإسلامي تتألف في معظمها من أصول مالية . أهمها بندا النقود والديون – حتى إن ما عنده من أصول ثابتة لا يعتبر في العادة داخلا في المضاربة لأنها استعمال جزء من مال المضارب نفسه وهو الجزء غير المخلوط مع مال المضاربة.

وظاهرة التعامل بالأصول المالية ، وإن كانت تشابه من حيث جواز المضاربة فيها الأصول العينية ، فأنها تختلف عنها اختلافا جوهريا مهما جدا ، ينبغي مراعاته في عقد المضاربة نفسه مع المودعين . ويتمثل هذا الاختلاف في أن الأصول المالية يسهل تقييمها إلى حد بعيد ، وبخاصة أن البنوك الإسلامية تدخل سوقا مصرفية عمرها خمسة قرون على الأقل قد استقرت فيها أعراف التقييم . يضاف إلى ذلك تقدم الفن المحاسبي الذي صار فيه الخبراء الحكم – الفيصل في المنازعات، سواء داخل المحاكم أم خارجها ، واستقرت فيه القواعد والمعايير المحاسبية ، بحيث صارت مما يقبله الناس في تقيم أموالهم وتحديد أرباحهم .

ثم إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم أساسا على مبدأ الوساطة المالية . أي أن علاقته مع أرباب الأموال كثيفة ومعقدة ومتشعبة بقدر علاقته مع مستعمليها . ومن أهم خصائص الوساطة المالية إعطاء قدر من المرونة لأصحاب الودائع الاستثمارية ، ضمن الحدود التي تقررها الشريعة الغراء .

لذلك نرى أنه لا مناص عن قبول مبدأ التقييم أو التنضيض الحكمي بديلا للتنضيض الفعلي في وضع الميزانيات والحسابات الختامية للبنوك الإسلامية ، وفي تحديد حصص كل من أصحاب الودائع وأصحاب الأسهم في الأرباح . ومثل ذلك عند السحب أو الإيداع . والواقع أن هذا المبدأ ضروري لغير البنوك الإسلامية أيضا ، في شركات العنان وفي المضاربة بمختلف تطبيقاتها المعاصرة ، كلما اقتضى الأمر انسحاب أو دخول شريك ، أو توزيع أرباح دورية ، أو غير ذلك من المعاملات بين الشركاء .

وهذا مما يحتاج – في نظرنا – إلى بحث فقهي مستفيض حتى تؤصل الممارسات الفعلية المشروعة تأصيلا فقهيا .

ولنا أن نتساءل ، ألا يمكن بالشرط في عقد المضاربة أو الشركة اعتبار التقييم عند الإيداع أو السحب بمثابة تنضيض فعلي وليس حكميا ؟ وذلك فيما إذا نص عقد المضاربة مثلا على أن السحب من الوديعة الاستثمارية هو اختصاص لأحد الشركاء بجزء من المال المشترك برضى الشركاء الآخرين ، وأن الإيداع هو شراء من المودع لحصة شائعة في مجموع الاستثمارات برضى الشركاء الآخرين . وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا التخريج في الندوة الفقهية الرمضانية التي نظمتها مجموعه دلة البركة بجدة عام ١٤١٥هـ.

٩- التصريح في عقد المضاربة وفي الحسابات الختامية:

هنالك بعض الشروط التعاقدية ذكرتها بعض البنوك الإسلامية في عقود الودائع الاستثمارية لديها ، ولكن ذلك لم يضطرد في جميع البنوك الإسلامية وهي شروط ينبغي أن يشتمل عليها عقد الوديعة الاستثمارية أو أن تنص عليها لائحة معلنة للمتعاملين مع البنك الإسلامي ، نذكر من ذلك :

١) تحديد أنواع النفقات والأعباء الإدارية التي تحمل على حساب المضاربة .

٢) ذكر نسبة ما يحجز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار .

٣) ذكر قاعدة اعتبار الإيراد ، أهي التحقق أم التحصيل الفعلي .

٤) التصريح بمعدل الاستثمار عندما يطبق .

٥) التصريح بأولوية الاستثمار ، أهي للودائع أم للأموال الذاتية؟

٦) التصريح بالأساس الشرعي القائم على المخارجة عند السحب النهائي للوديعة.

٧) التصريح بأن الإيداع والسحب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء أو انتهاء الدورة .

وكذلك فإن الحسابات الختامية للبنك الإسلامي ينبغي أن تتضمن حسابا تفصيليا لأرباح المودعين ، بحيث تذكر الإيردات الإجمالية ومصادرها ، وما تم احتسابه عليها من نفقات وأعباء مالية ، لتتضح حصة أصحاب الودائع من الأرباح . وذلك لأن الافتراض الشرعي هو دائما أن من حق رب المال في المضاربة أن يعلم الربح ويسأل عما أثر عليه من حسابات ، فهو شرط رقابة واطمئنان وليس تدخلا منه في الإدارة .

١٠ - نفقات الودائع غير الاستثمارية لدى البنك الإسلامي:

فيما عدا الودائع في صنادق الأمانات المصرفية التي تؤجر للعملاء ، فإن الودائع غير الاستثمارية تعامل معاملة القرض ، طالما أن البنك الإسلامي ضامن لها وأنه يستعملها فعلا . وينطبق ذلك على الحسابات الجارية في حالة عدم توجيهها على أساس المضاربة كما اقترحنا في هذه الورقة ، أو على الجزء غير الداخل في الاستثمار منها أو من الودائع الاستثمارية بأنواعها المختلفة ، وبخاصة خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ الإيداع وبدء الدورة المحاسبية القادمة أو تاريخ السحب وبدء الدورة المحاسبية الراهنة . ويرى البعض أن ما ينفقه البنك لخدمة هذه الودائع / القروض هو من نوع النفع الذي يجره القرض . والواقع أن البنك هو الذي يحقق المنافع الكبيرة من استثمار هذه القروض ، ومن جعلها بمثابة خطوة أولى في برنامجه التسويقي للحصول على الفرص الربحية . وما يقدمه البنك لصاحب هذا القرض / الوديعة لا يخرج عن كونه من نوع كلفة سداد القرض للمقرض ، وهي كلفة نفع دائما على المقترض . فالبنك الإسلامي عندما يقدم الشيكات ويقوم بالقيود الحسابية التي يقتضيها تسديده القرض لصاحبه ، إنما يؤدي واجب حمل المال المقترض لتسليمه للمقرض عند السداد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث

١ ـ إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي ـ السودان. دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين ورقة قدمت في ندوة بنك التضامن الإسلامي ٢٢ – ١٤٠٥/٣/٢٣هـ.

٢ ـ بيت التمويل الكويت بيان حول كيفية احتساب الأرباح وتوزيعها، تعليمات إدارية داخلية غير منشورة.

٣ ـ حسن عبدا لله الأمين، الودائع المصرفية، مكتبة تهامة، جدة ١٩٨٣م.

٤ ـ حسن عبدا لله الأمين كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار من الوجهة الشرعية ورقة قدمت في ندوة البركة الرابعة، الجزائر ١٥ ـ ١٤٠٧/٣/١٦هـ.

٥ ـ رفعت أحمد عبدالكريم "توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية" ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٩٩٤م.

٦ ـ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، عمان ١٩٧٧م.

٧ ـ سامي حسن حمود، "أصول احتساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية" ندوة البركة الرابعة ، الجزائر ١٥ ـ ١٤٠٧/٣/١٦هـ.

٨ ـ سامي حسن حمود، ترتيب ميزانيات البنوك الإسلامية ـ نظرة مقارنة، ورقة غير منشورة.

٩ ـ عدنان بويو كدنيز

Adnan Buykdeniz "The Method of profit and Loss Distribution to .Participation Deposit Accounts at al Barakah Turkish Finance House" presented at the .19th meeting of investment.and Operations Officers in Islamic Banks, Istanbul, July 12 - 14

١٠ – مجموعة دلة البركة، الفتاوى الاقتصادية ، الطبعة الرابعة، جدة ١٩٩٥م.

١١ ـ محمود عبدالباري، خطة توزيع الأرباح في مصرف قطر الإسلامي، ورقة غير منشورة.

١٢ ـ التقارير السنوية لعدد من السنوات لعدة بنوك إسلامية أهمها:

١ ـ بنك فيصل الإسلامي المصري

٢ ـ مصرف فيصل الإسلامي ـ البحرين

٣ ـ بيت التمويل الكويتي

٤ ـ بنك البركة البحرين

٥ ـ بنك قطر الإسلامي

٦ ـ بيت البركة التركي للتمويل

٧ ـ بنك التضامن الإسلامي ـ السودان

٨ ـ بنك التقوى ـ البهاما